البناء للمفعول واسناده الى ضمير مصدره على معنى ليفعل الحكم ومن يطع الله ورسوله فيما يامرانه او في الفرايض والسنن ويخش الله
على ما صدر عنه من الذنوب ويتقه فيما بقي من عمره وقرا يعقوب وقالون عن نافع بلا ياء وابو بكر بسكون الهاء وحفص بسكون
القاف فشبه تقه بكتف وخفف وقرا ابو بكر وابو عمرو وخلاد بخلاف عنه ويتقه باسكان الهاء وقالون وهشام ١
بخلاف عنه باختلاس كسرتها والباقون بصلتها وحفص باسكان القاف واختلاس كسرة الهاء فشبه تقه بكتف
وخفف والهاء ساكنة في الوقف بالاتفاق فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم واقسموا بالله جهد ايمانهم انكار الامتناع
عن حكمه لئن امرتهم بالخروج عن ديارهم واموالهم ليخرجن جواب لاقسموا على الحكاية قل لا تقسموا على الكذب طاعة
معروفة اي المطلوب منكم طاعة معروفة لا اليمين والطاعة النفاقية المنكرة او طاعة معروفة امثل منها او لم يكن طاعة
وقريت بالنصب على اطيعوا طاعة ان الله خبير بما تعملون فلا يخفى عليه سرايركم قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول امر بتبليغ ما
خاطبهم الله به على الحكاية مبالغة في تبكيتهم فان تولوا فانما عليه اي على محمد ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من الامتثال وان
تطيعوه في حكمه تهتدوا الى الحق وما على الرسول الا البلاغ المبين التبليغ الموضح لما كلفهم الله به وقد ادى وانما بقي ما حملتم فان اديتم
فلكم وان توليتم فعليكم وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات خطاب للرسول او للامة اوله ولمن معه ومن للبيان ليستخلفنهم
في الارض ليجعلهم خلفاء متصرفين في الارض تصرف الملاك في ممالكهم وهو جواب قسم مضمر تقديره وعدهم واقسم ليستخلفنهم
او الوعد في تحققه منزل منزلة القسم كما استخلف الذين من قبلهم يعني بني اسرائيل استخلفهم في مصر والشام بعد
الجبابرة وقرا ابو بكر بضم التاء وكسر اللام واذا ابتدا ضم الالف والباقون بفتحها واذا ابتدأوا كسروا الالف وليمكنن لهم دينهم
الذي ارتضى لهم وهو الاسلام بالتقوية والتثبيت وليبدلنهم من بعد خوفهم من الاعدا وقرا ابن كثير وابو بكر بالتخفيف
امنا منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكثوا بمكة عشر سنين خائفين ثم هاجروا الى المدينة وكانوا
يصبحون في السلاح ويمسون فيه حتى انجز الله وعده فاظهرهم على العرب كلهم وفتح لهم بلاد الشرق والغرب وفيه دليل
على صحة النبوة بالاخبار عن الغيب على ما هو به وخلافة الخلفاء الراشدين اذ لم يجتمع الموعود والموعود عليه لغيرهم
بالاجماع وقيل الخوف من العذاب والامن منه في الاخرة يعبدونني لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد او استيناف ببيان
المقتضي للاستخلاف والامن لا يشركون بي شيئا حال من الواو اي يعبدونني غير مشركين ومن كفر ومن ارتد او كفر هذه
النعمة بعد ذلك بعد الوعد او حصول الخلافة فاولئك هم الفاسقون الكاملون في فسقهم حيث ارتدوا بعد وضوح مثل هذه الايات
او كفروا تلك النعمة العظيمة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول في سائر ما امركم به ولا يبعد عطف ذلك على اطيعوا
الله فان الفاصل وعد على المامور به فيكون تكرير الامر بطاعة الرسول للتاكيد وتعليق الرحمة بها او بالمندرجة هي فيه بقوله
لعلكم ترحمون كما علق به الهدى لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الارض لا تحسبن يا محمد الكفار معجزين الله عن ادراكهم واهلاكهم
وفي الارض صلة معجزين وقرا ابن عامر وحمزة بالياء على ان الضمير فيه لمحمد صلى الله عليه وسلم والمعنى كما هو في القراءة بالتاء والذين
كفروا فاعل والمعنى لا يحسبن الكفار في الارض احدا معجز الله فيكون معجزين في الارض مفعوليه او لا تحسبوهم معجزين فحذف
المفعول الاول لان الفاعل والمفعولين لشيء واحد فاكتفى بذكر الاثنين عن الثالث وماواهم النار عطف عليه من حيث المعنى كانه
قيل الذين كفروا ليسوا بمعجزين وماواهم النار لان المقصود من النهي عن الحسبان تحقيق نفي الاعجاز ولبئس المصير المأوى الذي
يصيرون اليه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم رجوع الى تتمة الاحكام السالفة بعد الفراغ من الالهيات الدالة

على وجوب

على وجوب الطاعة فيما سلف من الاحكام وغيره والوعد والوعيد على الاعراض عنها والمراد به خطاب الرجال والنساء غلب فيه
الرجال لما روي ان غلام اسماء بنت ابي مرثد دخل عليها في وقت كرهته فنزلت وقيل ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدلج بن عمرو الانصاري وكان غلاما وقت الظهيرة ليدعو عمر فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت
ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا هذه الساعة علينا الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فوجده وقد انزلت عليه هذه الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن
البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلايله ثلاث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع
وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات او الرفع خبر المحذوف اي هي من قبل صلوة
الفجر وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد صلوة العشا لانه وقت
التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف ثلاث عورات لكم اي ثلاث اوقات يختل فيها تستركم ويجوز ان يكون مبتدا
وخبره ما بعده واصل العورة الخلل ومنها اعور المكان ورجل اعور وقرا ابو بكر وحمزة والكسائي ثلاث بالنصب
بدلا من ثلاث مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافي الاستيذان
فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم اي هم طوافون استيناف ببيان
العذر المرخص في ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة وفيه دليل على تعليل الاحكام وكذا في الفرق بين الاوقات
الثلاث وغيرها بانها عورات بعضكم على بعض طائف على بعض او يطوف بعضكم على بعض كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله لكم الايات اي الاحكام والله عليم باحوالكم حكيم فيما شرع لكم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم الذين بلغوا من قبلهم في الاوقات كلها واستدل به على استيذان العبد البالغ على سيدته
وجوابه ان المراد بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم
كرره تاكيدا ومبالغة في الامر بالاستيذان والقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل اللاتي لا يرجون
نكاحا لا يطمعن فيه لكبرهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالجلباب والفاء فيه لان اللام
في القواعد بمعنى اللاتي او لوصفها بها غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما امر باخفائه في قوله ولا يبدين زينتهن
واصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها
محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال وان يستعففن خير لهن من
الوضع لانه ابعد من التهمة والله سميع لمقالتهن للرجال عليم بمقصودهن ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج نفي لما كانوا يتحرجون من مواكلة الاصحاء حذرا من استقذارهم او اكلهم من بيت من يدفع اليهم المفتاح
ويبيح لهم التبسط فيه اذا خرج الى الغزو وخلفهم على المنازل مخافة ان لا يكون ذلك من طيبة قلب ومن اجابة من يدعوهم
الى بيوت ابائهم واولادهم واقاربهم فيطعمونهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم وهذا انما يكون اذا علم رضى صاحب البيت باذن
او قرينة او كان في اول الاسلام ثم نسخ بنحو قوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام وقيل نفي للحرج عنهم في
القعود عن الجهاد وهو لا يلايم ما قبله وما بعده ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم
فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University